

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠٢٠٢٧
بيروت في

٢٠١٩ آذار ٨

قرار رقم ١/٢٢٨
منع استيراد و تداول طبخة من دواء مسجل

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديله
بناء على التعليمي الاداري الصادر عن وزارة الصحة و وقاية المجتمع في الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٩٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤
المتضمن قرارهم سحب التشغيلة (٠٦٢١) من المستحضر الصيدلاني: Profinal 100mg /5ml pediatric oral suspension
١١٠ ml للشركة المصنعة JULPHAR حيث تبين ان هذه الطبخة غير مطابقة للمواصفات القياسية.
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة فارمانت دراغستور ش.م.م. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٨٧٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ و المتضمن عدم استيرادهم الطبخة رقم ٠٦٢١ من المستحضر الطبي Profinal 100mg/5ml suspension
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول طبخة الدواء المسجل الآتي بيانها :


Product	Lot/Batch no	Manufacturer/Country
Profinal 100mg/5ml pediatric oral suspension ١١٠ml	٠٦٢١	Julphar United Arab Emirates

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جمال جبق



- يلغى:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة أصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.